

فصل في النجاسات

أحمد الصقوب

فصل المسكر المائع وكذا الحشيشة. وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة كالحية والفأر والمسكر غير المائع فطاهر. وكل ميتة نجسة غير ميتة الدمى والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق -

[00:00:00](#)

والقمل والبراغيث. وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة فبوله وروته وقيئه ومذيه ووديه ومنيه ولبنه طاهر. وما لا يؤكل فنجس الا منى الدمى فطاهر. والقيح والدم والصيد نجس. لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض اذا كان من - [00:00:30](#) من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض. ويضم يسير متفرق بثوب لا اكثر. وطين ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر. ولو اكل هر ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب من ماء لم يضر. ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه - [00:01:00](#)

[00:01:30](#) -